

قرار :

مادة ١ - يحل مجلس قروي شئت الأنام - محافظة البحيرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٣٨٦ (٢ فبراير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣١ لسنة ١٩٦٧

بتبعية المركز القومي للبحوث للقيادة العليا للقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المركز القومي للبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي ؛

قرار :

مادة ١ - يتولى النائب الأول لرئيس الجمهورية ونائب القائد الأعلى للقوات المسلحة السلطات التي كان يتولاها رئيس المجلس الأعلى للبحث العلمي بالنسبة للمركز .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٣٨٦ (٢ فبراير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٦٧

بشأن فصل حامل بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالهولة ؛

قرار :

مادة ١ - يفصل السيد / علي جاد علي ، العامل بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية من الدرجة الحادية عشرة "معاون خدمة ثالث" من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٣٨٦ (٢ فبراير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٦٧

بشأن حل مجلس قروي شئت الأنام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ،